

الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

القرار رقم ٦٧

وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

وعلى قرار مجلس التعليم العالي رقم /٢٩٤/٢٠٢٢/١٠/٤ تاريخ .

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

رسوم مختلفة

(الطلاب السوريين ومن في حكمهم وفق المفاضلة العامة)

المادة ١ - يستوفى من طلاب مرحلة الإجازة ودراسات التأهيل والتخصص والدراسات العليا الرسوم الآتية:

رسوم التسجيل من طلاب الإجازة ودراسات التأهيل والتخصص والدراسات العليا للسوريين ومن في حكمهم ويستوفى عند تسجيل الطالب للمرة الأولى وعند إعادة تسجيل الطالب المنقطع عن الدراسة.	-٤٠٠٠ ل. س	أ-
رسوم سنوي يستوفى من جميع الطلاب المسجلين في الجامعة.	-٢٠٠٠ ل. س	ب-
رسوم شهادة لكل درجة جامعية يدفعه الطالب السوري ومن في حكمه عند التسجيل في سنته النهائية	-١٤,٠٠٠ ل. س	ج-
رسوم التقدم إلى الامتحان التكميلي لكل مقرر.	-٦٠٠٠ ل. س	د-
رسوم التقدم إلى الامتحان من خارج الجامعة لكل مقرر.	-٨٠٠٠ ل. س	ه-
رسوم الاستئناف في كل عام دراسي لكل مقرر.	-٨٠٠٠ ل. س	و-
رسوم تعادل الشهادة الأجنبية من أجل القيد في إحدى درجات التأهيل والتخصص أو الدراسات العليا بالنسبة للسوريين ومن في حكمهم.	-٢٠,٠٠٠ ل. س	ز-
رسوم كشف العلامات النسخة الأصلية	-٦٠٠٠ ل. س	ح-
رسوم أي نسخة أصلية عن الكشف الأصلي	-٥٠٠٠ ل. س	ط-
رسوم المصدقة البديلة عن المصدقة الأصلية المفقودة	-١٢,٠٠٠ ل. س	ي-
رسوم المصدقة البديلة عن المصدقة الأصلية المفقودة للمرة الثانية	-٣٠,٠٠٠ ل. س	ك-
رسوم المصدقة البديلة عن المصدقة الأصلية المفقودة للمرة الثالثة	-١٠٠,٠٠٠ ل. س	ل-
رسوم الاعتراض على النتيجة الامتحانية لكل مقرر، ويعاد الرسم إلى الطالب إذا ثبتت صحة الاعتراض.	-٤٠٠٠ ل. س	م-
رسوم التقدم لامتحان اللغة الأجنبية للدرجة الماجستير والدراسات العليا التخصصية الطبية العامة والفرعية والدكتوراه.	-١٠٠,٠٠٠ ل. س	ن-
رسوم الاستئناف والتقديم لامتحان المقرر من أجل معادلة الشهادة المنوحة من جامعة غير سورية في الكليات التطبيقية عن كل مقرر يشترك الطالب في امتحانه، ويطالب بنفس الرسم في حالة الرسوب.	-٤٠,٠٠٠ ل. س	س-

رسم الاستئناف والتقدم لامتحان المقرر من أجل معادلة الشهادة الممنوعة من جامعة غير سورية في الكليات النظرية عن كل مقرر يشترك الطالب في امتحانه، ويطالع بنفس الرسم في حالة الرسوب.	٣٠,٠٠٠ ل. س	ع-
رسم الاختبار أو مسابقة القبول في الكليات التطبيقية.	٥٠٠ ل. س	ف-
رسم الاختبار أو مسابقة القبول في الكليات النظرية.	٢٠٠ ل. س	ص-
رسم الدورة الصيفية ويسدد قبل بدء الدورة في المواعيد التي تحددها الجامعة.	٦٠٠ ل. س	ق-

الفصل الثاني

رسم الخدمات الجامعية في مرحلة الإجازة

للطلاب السوريين ومن في حكمهم

المادة ٢ - أ - يستوفى رسم الخدمات الجامعية سنويًا من الطلاب السوريين ومن في حكمهم المقبولين في مرحلة الإجازة وفق أحكام الفقرة (أ) والبند (٣) من الفقرة ب من المادة /١١٥ / من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات (المستجدين والقادمي) وفق الآتي:

١ - الكليات النظرية:

٥٠٠ ل. س	من الطالب المستجدة (الطالب الذي لم يرسب).
١٠,٠٠٠ ل. س	من الطالب الراسب مرة واحدة وذلك أثناء مدة دراسته الجامعية كلها حتى التخرج.
١٥,٠٠٠ ل. س	من الطالب الراسب مرتين وذلك أثناء ما تبقى من دراسته الجامعية كلها حتى التخرج.
٢٠,٠٠٠ ل. س	من الطالب الراسب ثلاث مرات وذلك أثناء ما تبقى من دراسته الجامعية كلها حتى التخرج.
٢٥,٠٠٠ ل. س	من الطالب الراسب أربع مرات أو أكثر وذلك أثناء ما تبقى من دراسته الجامعية كلها حتى التخرج.

٢ - الكليات التطبيقية:

٨٠٠ ل. س	من الطالب المستجدة (الطالب الذي لم يرسب).
١٦,٠٠٠ ل. س	من الطالب الراسب مرة واحدة وذلك أثناء مدة دراسته الجامعية كلها حتى التخرج.
٢٤,٠٠٠ ل. س	من الطالب الراسب مرتين وذلك أثناء ما تبقى من دراسته الجامعية كلها حتى التخرج.
٣٢,٠٠٠ ل. س	من الطالب الراسب ثلاث مرات وذلك أثناء ما تبقى من دراسته الجامعية كلها حتى التخرج.
٤٠,٠٠٠ ل. س	من الطالب الراسب أربع مرات أو أكثر وذلك أثناء ما تبقى من دراسته الجامعية كلها حتى التخرج.

ب - يحدد رسم الخدمات الجامعية ب ٥٠٪ من الرسم المحدد في الفقرة (أ) من المادة (٢) من هذا القرار للطلاب من ذوي الشهداء (من غير الأبناء) من استشهد أحد ذويهم بعد قبوليهم في المفاضلة العامة وذلك للحالات المشمولة بأحكام المادة /١١٦ /أ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها).

ج - يحدد رسم الخدمات الجامعية ب ١٠٪ من الرسم المحدد في الفقرة (أ) من المادة (٢) من هذا القرار للطلاب المسجلين بموجب المفاضلة الخاصة بنموذج الإعاقة.

د - يسدد الطالب في حال إيقاف التسجيل نفس الرسم المحدد في الفقرات (أ، ب، ج) من هذه المادة.

الفصل الثالث

رسم الخدمات الجامعية لطلاب الدراسات العليا ودراسات التأهيل والتخصص من الطلاب السوريين ومن في حكمهم

١ - طلاب دراسات التأهيل والتخصص

المادة ٣-أ- يستوفى رسم الخدمات الجامعية سنويًا من الطلاب السوريين ومن في حكمهم المقبولين في دراسات التأهيل والتخصص وفق المعايير العامة المستجدين والقديمي، وفق الآتي:

من طلاب دبلوم التأهيل التربوي	٢٥,٠٠٠ ل. س
من طلاب دبلوم وماجستير التأهيل والتخصص	٤٠,٠٠٠ ل. س

ب- يسدّد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل الرسم المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- يحدد رسم الخدمات الجامعية ب٥٠٪ من الرسم المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة للطلاب من ذوي الشهداء (من غير الأبناء) من استشهاد أحد ذويهم بعد قبولهم في المعايير العامة وذلك للحالات المشمولة بأحكام المادة ١١٦/٢ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها) ويسدّد الرسم ذاته في حال الرسوب وإيقاف التسجيل.

المادة ٤- يعامل خريجو التعليم المفتوح المسجلون في دراسات التأهيل والتخصص (دبلوم أو ماجستير) من حيث الرسوم معاملة الطلاب المقبولين في نظام التعليم الموازي أو العرب والأجانب حسب الحال.

٢- طلاب الدراسات العليا

المادة ٥-أ- يستوفى رسم الخدمات الجامعية سنويًا من الطلاب السوريين ومن في حكمهم المقبولين في الدراسات العليا وفق المعايير العامة المستجدين والقديمي، وفق الآتي:

١- الكليات التطبيقية:

من طلاب درجة الماجستير أو ما في حكمها.	٥٠,٠٠٠ ل. س
من طلاب درجة الدكتوراه.	١٠٠,٠٠٠ ل. س

٢- الكليات النظرية:

من طلاب درجة الماجستير	٤٠,٠٠٠ ل. س
من طلاب درجة الدكتوراه	٦٠,٠٠٠ ل. س

ب- يسدّد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل الرسم المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- يحدد رسم الخدمات الجامعية ب٥٠٪ من الرسم المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة للطلاب من ذوي الشهداء (من غير الأبناء) من استشهاد أحد ذويهم بعد قبولهم في المعايير العامة وذلك للحالات المشمولة بأحكام المادة ١١٦/٢ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها) ويسدّد الرسم ذاته في حال الرسوب وإيقاف التسجيل.

الفصل الرابع

أحكام عامة

المادة ٦- يطالب الطالب الذي يوقف تسجيده لمدة فصل دراسي واحد في مرحلة الإجازة بكامل الرسوم الجامعية.

المادة ٧-أ- يطالب الطالب المسجل في مرحلة الإجازة وفق المعايير العامة من حيث الرسوم برسوم التعليم الموازي في الحالات

الآتية:

١- الطالب المقصول فصلين دراسيين فأكثر.

- ٢- الطالب المقصول فصلاً نهائياً وأعيد إلى الجامعة.
- ٣- الطالب المستنفد الذي يستفيد من أحكام المرسوم رقم /١٢٥/ لعام ٢٠١٩
- ب- لا يستفيد الطالب من أي تخفيض مهما كان نوع قبوله.
- المادة ٨**- يعامل الطلاب المسجلون في سجلات أجانب الحسكة معاملة الطلاب السوريين في معرض استيفاء الرسوم الجامعية.
- المادة ٩**- يعامل الطلاب المقبولون على مقاعد أبناء المغربين السوريين وفق أحكام الفقرة /ج/ من المادة /١١٥/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات معاملة الطلاب السوريين المقبولين وفق نظام المفاضلة العامة من حيث الرسوم.
- المادة ١٠**- يعامل الطلاب المسجلون في الكليات التي تتبع نظام الساعات المعتمدة بذات الرسوم الجامعية التي يطالب بها أمثالهم في الكليات الأخرى وفق نظام القبول (عام - موازي - سوري غير مقيم - عرب وأجانب).
- المادة ١١**- يعامل الطلاب السوريون ومن في حكمهم الماizon شهادات ثانوية عامة غير سورية بلغة أجنبية الذين يسجلون في أقسام اللغات الأجنبية تسجيلاً مباشراً من حيث الرسوم وفق الآتي:
- أ- معاملة الطلاب المقبولين وفق المفاضلة العامة إذا كان مجموع درجاتهم في الشهادة الثانوية بعد إجراء الحسم المقرر لا يقل عن الحد الأدنى المطلوب من الدرجات للقبول في تلك المفاضلة.
- ب- معاملة الطلاب المقبولين وفق مفاضلة التعليم الموازي إذا كان مجموع درجاتهم في الشهادة الثانوية بعد إجراء الحسم المقرر يقل عن الحد الأدنى المطلوب من الدرجات للقبول في المفاضلة العامة.
- المادة ١٢**- يعامل الطلاب المقبولون بموجب الاتفاقيات الثقافية والبرامج التنفيذية لها وفق ما يعامل به الطلاب السوريون في الجهة المقابلة (مبدأ المعاملة بالمثل).
- المادة ١٣**- يعامل الطلاب العرب المولودون في سورية والمقيمون فيها والذين درسوا في سورية من الصف السادس وحتى حصولهم على الشهادة الثانوية السورية المسجلون في مرحلة الإجازة (وفق المفاضلة العامة) فقط من حيث الرسوم معاملة الطلاب السوريين المقبولين وفق المفاضلة العامة، أما المقبولون وفق مفاضلة الطلاب العرب والأجانب فيعاملون معاملة الطلاب العرب والأجانب من حيث الرسوم.
- المادة ١٤**- يعامل أبناء المواطنات السوريات المتزوجات من غير السوريين ومن في حكمهم الذين درسوا في سورية من الصف السادس وحتى حصولهم على الشهادة الثانوية السورية المسجلون في مرحلة الإجازة (من حيث الرسوم معاملة الطلاب السوريين المقبولين وفق المفاضلة العامة أو الموازي).
- المادة ١٥**- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه وينهي العمل بالأنظمة المخالفة، وبعد نافذًا بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٢
- وزير التعليم العالي والبحث العلمي
- الدكتور بسام ابراهيم
- ٢٠٢٣ - قرار رقم ٢٠٢٢

صورة إلى: جامعات: دمشق - حلب - تشرين - العث - الفرات - حماة - طرطوس
مديريات: القانونية - شؤون الطلاب - الديوان - المالية رجاء النشر